جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الغش التجاري والضوابط الشرعية لحماية المستهلك

دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة
حنان كامل عبد الحميد أحمد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العدد الثامن عشر
للعام ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م
الجزء الخامس
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٤م
الترقيم الدولى ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى أنعم علينا بالإسلام وشرفنا بالقرآن الذى (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)(١) .

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى عَّرف الأمة الأحكام وأبان لها مناهج الحلال والحرام وأبغض الحرام وآكليه وحذر الأمة من تناوله والخوض فيه – اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين و أصحابه المخلصين المتقين العاملين بأحكام الدين .

أما بعد

فهذا بحث بعنوان **(الغش التجاري والضوابط الشرعية لحماية المستهلك)**

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور منها :

الأمر الأول : الرغبة الصادقة فى جمع بحث مستقل يحوى فى طياته المسائل الفقهيه المنثورة فى كتب التراث والخاصة بموضوع الغش التجاري وأساليبه والضوابط الشرعية لكى نحمى بها المستهلك حتى لا يقع فريسة فى أيدي التجار المخادعين الذين لا يتورعون عن أكل المال الحرام الناتج عن الغش فى المعاملات .

الأمر الثانى : أننى أردت بهذا العمل المتواضع الإسهام فى خدمة العلم وأن أبين أهم المسائل الخلافية الواردة فى هذا الموضوع وبيان الضوابط الشرعية لحماية المستهلك .

– لهذا كان اختيارى لهذا الموضوع .

وقد تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ثم فهارس متنوعة .

---

(١) سورة فصلت الآيه رقم (٤٢)

أما **المقدمة** : وهى ما نحن بصددها الآن ، فقد أودعتها أسباب اختيارى لهذا الموضوع ثم أوضحت تقسيمي للبحث . ومنهجي فيه وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وعنوانه : تعريف الغش التجاري وحكمه .

المبحث الثانى : وعنوانه : أساليب الغش التجاري وحكم كل نوع .

المبحث الثالث : الضوابط الشرعية لحماية المستهلك .

الخاتمة وتشتمل على : أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث .

وقد سلكت فى بحث هذا الموضوع ودراسته المنهج الآتي :

أولاً : استقيت الفروع ، والمسائل من منابعها الأصلية فى تراثنا الزاخر مع إيراد المراجع الحديثة للاستئناس بها، أو نقل استدلال منها ، إن عز وجوده فى كتب التراث .

ثانياً : ذكرت الاتفاق فى المسائل المعروضة ، إن كان فيها اتفاق ، فإن كان فيها اختلاف ، استقصيت المذاهب المختلفة مع المقارنة بينهما ، وذكرت أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ومنهم من اندثرت مذاهبهم ، وبقيت آراؤهم فى كتبهم الفقهية ، أو كانت منثورة فى كتب غيرهم مع الرجوع إلى كتب كل مذهب ، لذكر القول منها ، دون الاعتماد على كتب المذاهب الأخرى .

ثالثاً : ذكرت أدلة كل قول من المنقول والمعقول ما أمكننى ذلك ، ثم مناقشة ما يمكن مناقشته منها ، والجواب عنه ، إن وجد ثم ترجيح الأقوى دليلاً ثم المحقق للمصلحة المعتبرة شرعاً .

رابعاً : كتبت الآيات القرآنية بين قوسين ، وعزوتها إلى السور والآيات ، وذكرت وجه الدلالة للآية الكريمة .

خامساً : خرجت الأحاديث النبوية ، والآثار من كتب الصحاح ، وغيرها من الكتب المعتمدة فى التخريج مع بيان وجه الدلالة منها .

سادساً : عرفت بعض المصطلحات والألفاظ التى تحتاج إلى إيضاح لغوى أو فقهي .

وبعد

فهذا محصول رحلتى المتواضعة فى رحاب هذا البحث ، فإن كنت قد وفقت فحمداً لله وشكراً ، وإن كانت الآخرى فحسبى أننى اجتهدت ، والله أسأل أن يلهمنا السداد والصواب فى القول والفكر والعمل .

وأن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

إعداد

د. حنان كامل عبد الحميد أحمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج

المبحث الأول

تعريف الغش التجاري وحكمه الشرعي

تعريف الغش في اللغة :

مأخوذ من الغشش أي المشرب الكدر وقد غشه يغشه غشاً ، أي : لم يمحصه النصيحة أو أظهر له خلاف ما أضمره واستغشه ، ضد استنصحه[١] . والمراد هنا إظهار البائع خلاف ما أضمره .

تعريف الغش في الاصطلاح :

هو اشتمال على نقصٍ ، لو علم به المشترى امتنع عن شرائه[٢] . وقيل : هو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيب[٣] . والفقهاء لا يفرقون بين معنى الغش والتدليس[٤] ، فيرى المالكية أنه لا فرق بين الغش والتدليس ،

---

(١) ينظر : لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور – حققه عبد الله على الكبير ومحمد احمد حسب الله هاشم ٧٤/١٠ مادة (غشش) طبعة دار المعارف ، مختار الصحاح لمحمدين أبى بكر عبد القادر الرازى صـ٢٦٤ طبعة المكتبة العصرية .

(٢) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٨/٦ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٣) ينظر : التاج والإكليل للمواق ٣٤٤/٤ بها مش مواهب الجليل للحطاب طبعة دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٤) ينظر : الحاوى الكبير لأبى الحسن على محمد بن الماوردى ٦٩/٥م طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، المغنى لأبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ١٦٧/٤ – حققه محمد سالم، وشعبان محمد طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

وإظهار المبيع بما ليس فيه عن طريق الكذب يعتبر غش وتدليس[١] . وعند الحنفية والحنابلة يعتبر كتمان العيب غشاً وتدليساً ولا يحل لأن الغش حرام[٢] .

حكم الغش التجاري

اتفق الفقهاء[٣] جميعاً على تحريم الغش التجاري في المعاملات ودل على هذا الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

نهت الآية الكريمة عن أكل أموال الناس بالباطل ، والنهي يقتضي التحريم، واستثنت من ذلك التجارة عن تراضٍ . ولا شك أن الكسب الناتج عن الخداع والتدليس والغش داخل في النهي لأنه تجارة فيها عدم رضا بسبب الغش .

٢- قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النّاسِ بِالأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٥]

---

(١) ينظر : التاج والإكليل للمواق ٣٤٤/٤ .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشيه ابن عابدين ٩٨/٤ طبعة دار إحياء التراث ، المغنى ١٦٧/٤ .

(٣) ينظر : التاج والإكليل للمواق ٣٤٤/٤ ، المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة

(٤) سورة النساء آيه ٢٩ .

(٥) سورة البقرة الآيه رقم ١٨٨ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

نهت الآية الكريمة المسلمين عن أن يأكل بعضهم مال بعض عن طريق الباطل ، فيدخل في هذا المال الحرام الناتج عن الغصب ، والمال المكتسب عن طريق الخداع ، والغش ، والتدليس ، وغير ذلك من أنواع الباطل(١).

ثانياً : من السنة :

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

هذا الحديث واضح الدلالة على اشتراط الرضا لإحلال المال عن طريق البيع وغيره من المعاملات ، وأن الكسب الناتج عن التدليس والخديعة والغش ينعدم فيه رضا المشترى ، فلم تطب نفسه به ، فيكون المال الناتج عنه مال حرام .

٢- قول – صلى الله عليه وسلم – : "إنما البيع عن تراضٍ"(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

هذا الحديث يبين فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن البيع المشروع هو الذي توافر فيه رضا الطرفين ، ولا شك أن البيع الناتج عن الخديعة والغش بيع عن غير تراضٍ فيكون غير مشروع(٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمدين أحمد الانصارى القرطبى ٨٢٢/١ طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت سنة ١٩٦٥م .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٠/٦ كتاب الغصب طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٧٣٧/١ كتاب التجارات – باب بيع الخيار رقم ٢١٨٥ حققه محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار إحياء الكتب العربية

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامه ١٥٩/٤ .

٣- ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟

قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ "من غش فليس منى" [١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

هذا الحديث يدل على خروج الغاش من جماعة المسلمين ، وهذا يدل على تحريم الغش ، والخديعة في المعاملات[٢] .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء على تحريم الغش والخديعة في جميع صور المعاملات ، لما في الغش الإضرار بالمشترى[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه صـ ٦٦ كتاب الإيمان – باب من غشنا فليس منا طبعة مكتبة الإيمان ، وأبو داود فى سننه ٢٧٢/٢ بأن النهى عن الغش رقم ٣٤٥٢ حققه وعلق عليه محمد محى الدين عبد الحميد طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

(٢) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢١٢/٥ طبعة المكتبة التوفيقية

(٣) ينظر : البحر الرائق ٥٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٩٨/٤ التاج والإكليل ٣٤٤/٤ ، تكملة المجموع للسبكى ٣١/١٢ طبعة دار الفكر ، المغنى ١٥٩/٤ ، نيل الأوطار ٢١٢/٥

المبحث الثاني

أساليب الغش التجاري وحكم كل نوع

قسم الفقهاء أساليب الغش المستخدمة إلي ثلاثة أنواع

النوع الأول : الغش الفعلي .

النوع الثاني : الغش القولى .

النوع الثالث : الغش بالكتمان أو السكوت .

النوع الأول : الغش الفعلي

قيل : هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشترى كمالاً فلا يوجد .

وقيل : هو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يستر به عيبه، فيظهر في صورة السالم[١] .

وقيل : هو إحداث فعل في المعقود عليه، ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع، أي: أنه تزوير الوصف في المعقود عليه، أو تغييره بقصد الإيهام[٢] .

أمثلة الغش الفعلي :

١- صبغ الثوب القديم ليظهر جديداً .

٢- تسويد أنامل العبد بالمداد ليظهر أنه كاتب .

٣- حبس ماء الرحى المرسل، حتى يوهم المشترى كثرته، فيزيد في عوضه.

---

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤٣٧/٤ ، ٤٣٨ طبعة دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٢) ينظر :الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى ٢١٨/٤ طبعة دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤- تصرية الإبل والغنم : أي ربط أخلافهما[١] ،لينتفخ ضرعها، فيظن المشترى أنها غزيرة اللبن، فيرغب في شرائها[٢] .

٥- ومن الغش أيضاً تحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده[٣] .

٦- ما يفعله بعض التجار من وضع الطبقة العليا من البضاعة المعروضة للبيع جيدة ونظيفة، كما في الخضروات، والفواكه، بحيث تغري المشترى وتدفعه للتعاقد، بينما الطبقات السفلى أقل جودة ونظافة [٤] .

٧- ما يفعله بعض الناس من التدخل في عداد السيارات، وإيقافه ، وإرجاعه إلي الخلف ، وذلك عند بيعها لإيهام المشترى أنها جيدة وقليلة الاستعمال .

٨- ما يفعله بعض الناس من طلاء الأثاث والمفروشات القديمة والسيارات لتظهر أنها حديثة [٥].

---

(١) الأخلاف : مفردها خلف والأخلاف لضرع الناقة ونحوها كالحلمات لأثداء النساء (ينظر : مادة خلف فى لسان العرب لابن منظور ١٢٤٠/٢) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٤٣٨/٤ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٦٤/٢ تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ٢١٣/٣ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى ، ومصطفى هلال طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٣) ينظر : الممتع فى شرح المقنع تاليف زين الدين المنجى التنوخى الحنبلى ٩١/٣ تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش طبعة دار خضر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطى صـ ٢٨٨ تحقيق عبد الكريم الفضيلى طبعة المكتبة العصرية – بيروت ، المغنى ١٥٧/٤ .

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور / وهبة الزحيلي جـ٤ – صـ ٢١٩ .

من صور الغش الفعلى " التصرية "

تعتبر مسألة المصراة من أشهر صور الغش الفعلى .

أولاً : تعريف التصرية في اللغة

مصدر للفعل صرَّى بتشديد الراء، أي جمع، وصرى الشاة تصرية، إذا لم يحلبها أياماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، والمصراة هي الشاة أو الناقة التي يصر اللبن في ضرعها، أي يجمع(١).

ثانياً : التصرية في العرف

هي جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان، يوماً أو يومين، أو ثلاثاً، ليكبر الضرع، فيغتر المشترى بذلك، ويشتريها معتقداً أن عظم الضرع بسبب كثرة اللبن، وكثرة طبيعية، ومما ينطبق عليه معنى التصرية التحفيل، ولذا سميت مجامع الناس محافل .(٢)

وقيل: إن التصرية هي أن تربط أخلاف الناقة، أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم، واليومين، والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها، لذلك ثم إذا حلبها، بعد تلك الحلبة، حلبة أو اثنين، عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله (٣) .

---

(١) ينظر مادة (صرَّى) فى مختار الصحاح صـ ٢٠٥ .

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ٩٦/٤ ، المغنى ١٤٩/٤ ، كشاف القناع ٢١٤/٣ ، المحلى لابن حزم ٦٦/٩ طبعة دار التراث

(٣) ينظر : الحاوى للماوردى ٢١٦/٥ ، نيل الأوطار للشوكانى ٢١٤/٥ .

وقيل: التصرية هي : حقن اللبن في الثدى أياماً، حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير[١] .

حكم المصراة :

اتفق الفقهاء على أن بيع المصراة صحيح مع الحرمة، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

لكنهم اختلفوا في مشروعية رد المصراة بعيب التصرية على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية و الزيدية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية [٢] . أن رد المصراة مشروع ومشتريها مخير بين إمساكها بجميع الثمن، أوردها وصاعاً من تمر بما دفعه فيها، إذا كانت المصراة من بهيمة الأنعام .

المذهب الثاني :

ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية[٣] . أن مشترى المصراة ليس له حق ردها، ولكن يرجع المشترى على البائع بالنقصان .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف ابن رشد الحفيد أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ٢٧٥/٢ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) ينظر : التاج والإكليل على متن خليل بها مش مواهب الجليل للحطاب ٤٣٨/٤ ، بداية المجتهد ٢٧٥/٢ ، الحاوى للما وردى ٢٣٦/٥ ، المغنى لابن قدامه ١٥٠/٤ ، كشاف القناع ٢١٤/٣ ، الممتع فى شرح المقنع تأليف زين الدين المنجى التنوخى الحنبلى ٩١/٣ المحلى لابن حزم ٦٦/٩ ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد الحيمى ٢٥١/٣ طبعة دار الجيل بيروت ، حاشية ابن عابدين ٩٦/٤.

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٩٦/٤ ، ٩٧ ، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٠/٦ طبعة دار الفكر .

الأدلة : أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

القائلين بجواز رد المصراة فقد استدلوا بالسنة والمعقول .

أولاً : من السنة فقد استدلوا بعدة أحاديث نذكر منها :

١- ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر"(١) .

٢- ما روى عن أبي هريرة –رضي الله عنه–أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:"من اشترى شاة مصراة فهو منها بالخيار ثلاث أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء"(٢) .

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال – قال– رسول الله – صلى الله عليه وسلم– من " اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة :

هذه النصوص جميعاً تدل على مشروعية رد المصراة إذا اكتشف عيبها ورغب المشترى عنها، وهذا نص في المدعى(٤) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٢/٣ كتاب البيوع – باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم طبعة الشعب ، مسلم فى صحيحه صـ ٧٤٩ ، ابو داود فى سننه ٢٧٠/٣ كتاب البيوع – باب من اشترى مصراة فكرها رقم ٣٤٤٣

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه صـ ٧٤٩ باب حكم بيع المصراة .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٣/٣ كتاب البيوع – باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر .

(٤) ينظر : سبل السلام للصنعانى ٣٤/٣ ، ٣٥ طبعة المنار ، نيل الأوطار للشوكانى ٢١٥/٥ .

نوقش هذا :

فقد ناقش الحنفية هذه النصوص بثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن هذه الأحاديث مخالفة للقياس الصحيح ، والأصول الثابتة شرعاً، أما مخالفة هذه الأحاديث للقياس الصحيح فلأن خيار رد المصراة ملحق بخيار الرد بالعيب، فكان ينبغي أن يكون مثله، أي غير مؤقت بثلاثة أيام ففي أي وقت يكتشف عيب التصرية جاز الرد، ولكن الأحاديث أفتته بثلاث أيام(١) .

أجيب عن هذا :

بأن العلة في تأقيت خيار التصرية، هو أن ذلك العيب، يكتشف في الغالب ، والأعم- خلال هذه المدة؛ لأن نقصان اللبن في اليوم الثاني، قد يكون نتيجة لتغير المكان، أو اختلاف العلف، فإذا جاء اليوم الثالث موافقاً لليوم الثاني علم أن كثرة اللبن في اليوم الأول، إنما كان لأجل التصرية، هذا بخلاف سائر العيوب، إذ ربما يصعب اكتشاف العيب في هذه المدة القصيرة، فكان من المصلحة عدم تأقيته – كما أن أحاديث الرد بالعيب عامة، وأحاديث رد المصراة خاصة، فتخرج المصراة من هذا العموم، ويكون لها حكم خاص(٢).

كما أن المصراة انفردت بتعين مدة الرد بثلاثة أيام، لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب – إلا بها، بخلاف غيرها(٣).

الأمر الثاني : إن هذه الأحاديث منسوخة، ولكنهم اختلفوا في الناسخ .

١- فقيل: إن الناسخ هو قوله تعالى " ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ (٤).

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٩٧/٤ ، شرح فتح القدير ٤٠٠/٦ ، سبل السلام ٣٥/٣ .

(٢) ينظر : الحاوى ٢٤٠/٥ ، المغنى ١٥٥/٤ ، الممتع ٩٤/٣

(٣) ينظر سبل السلام ٣٥/٣ .

(٤) سورة النحل الآيه رقم ١٢٦ .

إن هذه الآية توضح، أن الضمان يكون بالمثل، إن كان مثلياً، أو بالقيمة، إن كان قيماً، أما بدل اللبن في المصراة ليس واحداً منهما، فيكون منسوخاً[١].

وأجيب عن هذا :

بأن الآية في بيان العقوبات وضمان الشيء التالف، ليس من باب العقوبات، كما أن من شروط القول بالنسخ معرفة تاريخ كل من الناسخ، والمنسوخ، حتى يتبين لنا المتقدم من المتأخر، وهذا معدوم هنا – وعلى فرض معرفة التاريخيين، فإنه لا يصار إلي النسخ، إلا عند عدم القدرة على الجمع بين النصين – أما هنا فيمكن الجمع بينهما بأن نقول : إن الآية عامة وأحاديث المصراة خاصة، والعام يحمل على الخاص[٢].

٢– قيل: إن الناسخ لحديث المصراة قوله – صلى الله عليه وسلم – (الخراج بالضمان)[٣] . لأن المصراة لو تلفت عند المشترى، لكانت من ضمانه، فيكون خراجها له، ومنه اللبن فموجب هذا الحديث، إذا كان اللبن له فلا يضمنه شيء من تمر ونحوه .

أجيب عن هذا :

بأنه لا يصار إلي النسخ، إلا عند التعارض بين النصين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وليس هنا تعارض بين الحديثين؛ لأن الخراج في الحديث معناه الغلة، والغلة، هي الحادثة في ملك المشترى، ولبن التصرية موجود عند العقد، فلم يحدث

---

(١) ينظر : سبل السلام ٣٤/٣ ، ٣٥ ، فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٣٦٥/٤ طبعة المكتبة السلفية .

(٢) ينظر : فتح البارى ٣٦٥/٤ .

(٣) اخرجه ابو داود فى سننه ٢٨٤/٣ كتاب البيوع – باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً رقم ٣٥١٠

في ملك المشترى، حتى يكون خراجاً، فيكون جزءاً من المبيع، فإن تلف عند المشترى، وجب عليه ضمانه، إن فسخ البيع لكونه مبيعاً .

ثم على فرض التسليم بأنه معارض له، فهو عام، وحديث التصرية خاص، والواجب حمل العام على الخاص(١).

٣- قيل : إن الناسخ لأحاديث المصراة هو نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الدين بالدين، ولبن المصراة قد صار ديناً في ذمة المشترى، فإذا لزمه في ذمته صاع بدله، كان من قبيل بيع الدين بالدين، أو فسخ الدين في الدين وكلاهما منهى عنه شرعاً .

أجيب عن هذا :

بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فلا تعارض بينه، وبين حديث المصراة حتى تصير إلي النسخ وذلك لأن حديث المصراة خاص، وحديث النهى عن بيع الدين عام، والواجب أن يحمل العام على الخاص، كما أن صاع التمر الذي هو بدل لبن المصراة، ليس ديناً في ذمة المشترى، لأنه يجب عليه توفيه حالاً مع رد المصراة (٢) .

الأمر الثالث : أن هذه الأحاديث فيها اضطراب كبير حيث اختلفت ألفاظها – ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – في تمر "لا سمراء" ، أو "من طعام لا سمراء" وقوله – صلى الله عليه وسلم – "صاعاً من بر لا سمراء" ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "صاعان من تمر"، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "صاعاً من

---

(١) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢١٣/٥ ، ٢١٧ ، التاج والإكليل بها مش مواهب الجليل ٤٣٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٧٥/٢ ، سبل السلام ٣٧/٣ ، فتح البارى ٣٦٥/٤ .

(١) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى ٢١٧/٥ .

طعام أو صاعاً من تمر" وقوله – صلى الله عليه وسلم – "ردها، ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً[١] " .

أجيب عن هذا :

بأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من تمر لا سمراء، أو من طعام لا سمراء" ينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله "لا سمراء" وقوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى، لما ظن الراوى أن الطعام مساءٍ للراوى، غير عنه بالبر؛ لأن المتبادر من الطعام البر، ويشكل على ذلك الجمع أيضاً ما في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح، كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة لفظ "صاعاً من الطعام أو صاعاً من تمر" ، فإن التخيير يقتضي المغايرة [٢].

ويجاب عن هذا أيضاً : باحتمال أن يكون هذا شكاً من الراوى والاحتمال قادح في الاستدلال، فينبغي الرجوع إلي الروايات التي لم تختلف .

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – "ردها ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً" فأجاب عنه الإمام الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف[٣] .

وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحاً وأن هذا شك في الحديث[٤].

---

(١) نبل الأوطار للشوكانى ٥/٢١٥ ، ٢١٦.
(٢) نيل الأوطار نفس الجزء والصفحة ، المحلى لابن حزم ٩/٧٠ .
(٣) نيل الأوطار ٥/٢١٥ .
(٤) المغنى لابن قدامه ٤/١٥٢ .

وأما استدلالهم بالمعقول :

فلأن جواز رد المصراة يقاس على جواز رد الرحى التي حبس ماؤها، ليرسل عند بيعها ليبدو لمشتريها أنه غزيرة الماء على الدواه، بجامع أن كلاً تغرير، وتدليس بالمشترى، ووجه الشبه بين المقيس والمقيس عليه ظاهر(١).

نوقش هذا :

بأن جواز رد الرحى التي حبس ماؤها ليس بمسلم عند الحنفية فلا يلزمون به، إذ إنه لا يحتج بمذهب على مذهب .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

القائلين بعدم ثبوت الخيار في المصراة – فقد استدلوا على قولهم بالمعقول: بأن مطلق البيع يقتضي صفة السلامة في المبيع، فإذا تحققت هذه السلامة كان البيع لازماً، وذهاب اللبن بالكلية، لا يخل بصفة السلامة بالنسبة للمبيع فقلته من باب أولى(١).

يناقش هذا :

بأن التصرية، وإن لم تكن عيباً في حد ذاتها، إلا أنها تدليس وتغرير، أدى إلي ذهاب غرض صحيح للمشترى، ومن هنا ثبت للمشترى حق الرد(١).

الراجح :

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهم جمهور الفقهاء، أن التصرية يثبت بها حق الرد هو الأولى بالقبول، لما ذكروه من أحاديث صحيحة، ومناقشتهم للمذهب الثاني، ولأن الأخذ بهذا الرأي فيه زجر للمدلسين الذين يريدون بيع حيواناتهم بأثمان مرتفعة دون وجه حق، بل بالتغرير والخداع للمشترى بالتصرية .

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٥٧/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٧/٤ . .

(٣) نيل الأوطار ٢١٩/٥ .

أثر التصرية على العقد

اتفق الفقهاء[١]على صحة العقد مع التصرية مع كونه حراماً، لكنهم اختلفوا في أثر التصرية على العقد من حيث اللزوم، وعدمه، وثبوت الخيار للمشترى على مذهبين:-

المذهب الأول :

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية ، ويرون جميعاً أن بيع المصراة عقد صحيح، إلا أنه غير لازم حيث يثبت للمشترى حق الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه، فإذا اختار الرد، رد مع المصراة صاعاً من تمر، مقابل اللبن الذي حصل عليه[٢] .

المذهب الثاني

هو رأي الإمام أبي حنيفة، ومحمد، وأشهب من المالكية، حيث ذهبوا إلي أن بيع المصراة بيع صحيح لازم، وأن التصرية لا توجب الفسخ، وليس للمشترى الحق في فسخ العقد، وإنما يحق له، أن يرجع على البائع بنقصان الثمن[٣] .

النوع الثاني : الغش القولى :

هو الكذب الصادر من أحد المتعاقدين أو ممن يعمل لحسابه، كالسمسار، والدلال، أو المعلِن الذي من شأنه التغرير بالمتعاقد الآخر، وحمله على إبرام العقد[٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩٦/٤ ، بداية المجتهد ٢٧٥/٢ ، المغني ١٤٩/٤ ، المحلى ٦٩،٦٦/٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢٧٥/٢ ، الحاوى للماوردى ٢٤١،٢٤٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ٩٧،٤٥/٤ ، كشاف القناع ٢١٤/٣ ، المغنى ١٥٠،١٤٩/٤ ، الممتع في شرع المقنع ٩٢،٩١/٣ ، المحلى ٦٩،٦٦/٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٩٧،٩٦/٤ ، ٤٥/٤ ، التاج والإكليل ٤٣٨/٤ .

(٤) الفقه الإسلامى وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ٢٢٠،٢١٩/٤ .

حكمه :

أجمع الفقهاء على حرمة الغش القولى، وأنه منهي عنه شرعاً، لأنه من الكذب والغش الذي حرمه الشارع، ونهى عنه، ودل على هذا أحاديث كثيرة نذكر منها :-

١- عن حكيم بن حزام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"(١) .

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن النجش"(٢) .

من صور الغش القولى

١- الكذب في السعر الحقيقي للسلعة إذا كذب البائع على المشترى في السعر الحقيقي للمبيع، بأن قال له بأنه عُرض عليه في سلعته ثمن معين، فاغتر المشترى بقوله، واشترى السلعة بهذا الثمن متأثراً بهذا الكذب، فإن هذا يعد من الغش والكذب المحرم .

حكمه :

أن العقد صحيح، وهذا الغش لا يؤثر على العقد، ولا لزومه، إذا لم يترتب عليه غبن للمشترى، أو ترتب عليه غبن يسير، لأن وقوع المشترى في هذا الغبن اليسير، كان نتيجة تقصير منه .

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٨٤/٣ ، كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

(٢) أخرجه البخاري ٩١/٣ ، كتاب البيوع باب النجش .

أما إذا ترتب على هذا الغش وقوع المشترى في غبن فاحش، فإنه يثبت للمشترى حق الخيار، دفعاً للضرر عنه، نظراً لأن رضاه بالثمن، ليس سليماً، وذلك بسبب الغبن والخداع والغش[١] .

٢- الكذب في سعر السوق وله صور عديدة نذكر منها :

أ- بيع النجش ب- تلقي الركبان .

أولاً : بيع النجش :

تعريف النجش لغة :

النَجْش بفتح النون وإسكان الجيم، تدور معانيه حول الاستثارة والخديعة والستر ولذا يقال للصائد ناجش، لأنه يستثير الصيد من مكانه، حتى يوقعه في شركه، وهذا خديعة منه للصيد وستر لمقصده من الاستثارة[٢] والنجش هو أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك[٣] .

تعريف النجش اصطلاحاً :

هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، حتى يغرى غيره ويخدعه فيشتريها[٤] .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥٨/٦،٥٩ – مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٤٦٨/٤،٤٦٩ ، مغنى المحتاج ٣٦/٢ ، كشاف القناع ٢١٢/٣ ، المغنى ٢٣٤/٤ ، القوانين الفقهية لابن جزى، ص٢٨٧، الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزجيلي٢٢٠/٤ .

(٢) ينظر : مادة (نجش) في لسان العرب ج٦ ص ٤٣٥٣ .

(٣) ينظر : مادة (نجش) في مختار الصحاح ص٣٥٦ ، لسان العرب ٤٣٥٣/٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٢٣٣/٥ ، ط دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، تبيين الحقائق ٦٧/٤ ، شرح فتح القدير ٤٧٦/٦ – القوانين الفقهية ص٢٨٧ ، بداية المجتهد ٢٦٢،٢٦٣/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد بن احمد بن محمد بن عرفه الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ الدردير ١٠٩/٤ ، طبعة دار الفكر ، الحاوى ٣٤٣/٥ ، المغنى لابن قدامة ٢٣٤/٤ ، المحلى لابن حزم ٤٤٨/٨ ، سبل السلام ٢٣/٣ ، البحر الرائق ١٦٣/٦ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٧/٤ ، الممتع في شرح المقنع للتنوخى الحنبلى ٨٨/٣ – فتح البارى لابن حجر ٣٥٥/٤ .

صور النجش

١- أن توجد سلعة ما، فيأتي شخص، لا يرغب في شرائها، ويبدي رغبته فيها بثمن كذا- ، ويقصد من وراء ذلك أن يثير رغبة الحاضرين، ويخدعهم فيندفعون لشرائها ظانين، أنها تستحق ذلك الثمن، وهم لا يعلمون أنه يخدعهم بذلك[١] .

٢- يخبر البائع المشترى أنه اشتراها بكذا، وهو كاذب، أو دفع له كذا وهو كاذب، لأنه يغر المشتري، فكان فعله كالناجش حيث أطلق ابن أبي أوفي على من حلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها أنه ناجش[٢] .

٣- إذا كان الغالب في النجش أن يحدث من الغير بتواطئ مع البائع، أو يحدث من البائع، إلا أنه قد يمكن أن يحدث من المشترى نفسه، كما لو تواطأ مع شخص أجنبي على العقد للعمل على إنقاص ثمن السلعة، إضراراً بالبائع وتغريراً به[٣] .

الفرق بين النجش والمزايدة

المزايدة هي البيع بالمزاد العلني، وصورته: أن ينادى شخص على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها.

والمزايد يزيد في ثمن السلعة، وهو راغب في الشراء وهي بيع صحيح جائز، لأنه لا ضرر فيه .

أما النجش فإن الناجش يزيد في ثمن السلعة، ولا يرغب في شرائها[٤] .

---

(١) ينظر : الحاوى ٣٤٣/٥ ، البحر الرائق ١٦٣/٦ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ١٦٦/٥ ، صحيح البخارى ٩١/٣ ، تكملة المجموع شرح المهذب المطيعى ١٥/١٣ ، طبعة دار الفكر وفتح البارى ٢٥٦/٤ .

(٣) ينظر : التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٣٧٧/٤ .

(٤) ينظر : نبل الأوطار ١٦٦/٥،١٦٨،١٦٩ ، الفقه الإسلامى ٢٣٩/٤ .

حكم النجش

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للنجش، من حيث الحرمة، والكراهة على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية .

فقد ذهبوا إلي أن النجش حرام، وأن الناجش عاصٍ بفعله، سواء أراد بذلك رفع ثمن المبيع، أو نقص قيمته، أو الوصول به إلي ثمنه الحقيقي . وذلك لما في النجش من الغش والتدليس بالعيب(١).

واستدلوا على ذلك : بما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه" (٢) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إن النهي في الحديث يقتضى التحريم؛ لأنه لا توجد هنا قرينة تصرف النهي عن التحريم . ولقول الإمام الشافعي : النجش خديعةٍ، وليس من أخلاق الدين(٣) .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٠،١٠٩/٤ ، الحاوى ٣٤٢/٥ ، نهاية المحتاج للرملى ٤٧٠/٣ – طبعة الحلبي سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م ، القوانين الفقهية ص٢٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٢٣٤/٤ شرح الزركشي على مختصر الخرقى تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي٦٤٢/٣ ، ٦٤٣ تحقيق عبد الله بن الجبرين طبعة مكتبة العبيكان ، المحلى ٤٤٨/٨ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٩١/٣ ، كتاب البيوع – باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وأبو داود في سننه ٢٦٩/٣ ، كتاب البيوع – باب النهى عن النجش رقم ٣٤٣٨ .

(٣) ينظر : الحاوى ٣٤٢/٥ .

ويقول ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل، لا يحل ، وقال النبي – ﷺ – " الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(١) .

المذهب الثاني :

وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

أن النجش مكروه كراهة تحريم، في حالة ما إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل، أما إن أراد الناجش الوصول بالمبيع إلي قيمته الحقيقية، أو إلي ثمن مثله، فإن ذلك جائز(٢) .

واستدلوا بنفس الحديث الذي استدل به المذهب السابق، إلا أنهم حملوا الحديث على الكراهة وليس التحريم، ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم .

أما إذا كانت السلعة، بلغت قيمتها، أو لم تبلغ قيمتها، فلا منع منه، بل هو نفع للمسلم من غير إضرار بأحد(٣) .

الراجح :

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم، أرى ترجيح المذهب الأول وهو رأى جمهور الفقهاء القائل بحرمة النجش مطلقاً :

أولاً : لنهى النبي – ﷺ – عن النجش بقوله: "ولا تتناجشوا"

ثانياً : لأن النجش فيه ضياع فرصة الرخص على المشترى، دون ظلم للبائع لقول الإمام البخاري : النجش خداع باطل لا يحل(٤) .

---

(١) ينظر: صحيح البخارى ٩١/٣ ، شرح الزركشي ٦٤٣/٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ ، شرح فتح القدير ٤٧٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ ، البحر الرائق ١٦٣/٦ ، حاشية الدسوقي ١٠٩/٤ ، مغنى المحتاج ٣٧/٢ ، المغنى ٢٣٤/٤ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ١٦٣/٦ .

(٤) ينظر: فتح البارى ٢١٥/٩ ، ٤٧٦/٦ ، صحيح البخاري ٩١/٣.

أثر النجش على العقد من حيث الصحة وعدمها

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول :

ذهب إليه المالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة ، الظاهرية .

ويرون أن العقد صحيح، لكنه غير لازم، فللمشترى الخيار بين الرد والإمساك(١) .

المذهب الثاني :

ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأصح، ورواية لأحمد بن حنبل، أن العقد صحيح نافذ، ولا خيار للمشترى .

إلا أن الحنابلة استثنوا من ذلك ما إذا اشتمل العقد غبن، لم تجر العادة به فهنا يثبت الخيار للمشترى(٢) .

المذهب الثالث :

وهو رواية للإمام أحمد بن حنبل : أن العقد باطل إذا كان النجش بموطأة البائع(٣) .

---

(١) ينظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٧/٤ ، حاشية الدسوقي ١١٠/٤ ، بداية المجتهد ٢٦٣/٢ ، الحاوى ٣٤٣/٥ ، المغنى ٢٣٥،٢٣٤/٤ شرح الزركشي ٦٤٤/٣ ، الممتع ٨٩/٣ ، المحلى ٤٤٨/٨ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، شرح فتح القدير ٤٧٨،٤٧٦/٦ ، مغنى المحتاج ٣٧/٢ ، المغنى ٢٣٥/٤ .

(٣) ينظر : الممتع في شرح المقنع ٨٩/٣ ، شرح الزركشي ٦٤٣/٣ ، المغنى ٢٣٥،٢٣٤/٤ ، سبل السلام ٢٤/٣ ، فتح البارى ٣٥٥/٤ .

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع إلي هل يتضمن النهى فساد المنهى عنه ، وإن كان النهى ليس في نفس الشيء بل من الخارج ؟ فمن قال: يتضمن فسخ البيع لم يجزه ومن قال: ليس يتضمن ، أجازه .

ويرى الجمهور: أن النهى، إذا ورد لمعنى في المنهى عنه، أنه يتضمن الفساد مثل النهى عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد[١] .

الأدلة : أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

القائلون أن العقد في النجش صحيح غير لازم، وللمشترى حق الخيار فقد استدلوا بالمعقول :

بأن العقد تم صحيحاً، من حيث الأركان، والشروط، وأن النهى الوارد في الحديث متوجه إلي الناجش، لا إلي العقد، وبالتالى يكون العقد صحيحاً – أما أحقية المشتري في الخيار، فلما وقع فيه من غش ، وخداع ، وهما ظلم يجب رفعه ، ورفعه يكون بإعطائه حق الخيار[٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

القائلون إن العقد صحيح نافذ، ولا يحق للمشترى الخيار، فقد استدلوا بما استدل به المذهب الأول على صحة العقد .

واستدلوا بنفي الخيار للمشترى بالمعقول : بأن المشترى قد فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلي من يعرف ثمن المبتاع ، وإنخدع بكل سهولة ، وسذاجة؛ لأنه لابد أن يتحمل مسئولية ما أقدم علية، وجزاء تسرعه ، وعدم تأنيه، يسقط حق الخيار له؛ لأن التفريط جاء من المشترى، لأنه اشترى ما لا يعرف قيمته[٣] .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٢٦٣/٢ .
(٢) ينظر : الحاوى ٣٤٣/٥ ، الممتع في شرح المقنع ٨٩/٣ .
(٣) المغنى ٢٣٥/٤ بتصرف .

نوقش هذا :

بأن قولكم غير مسلم به؛ لأن الشرع لو كلف كل مشتري أن يفوض غيره في الشراء، إذا لم يكن هو خبير بالسلعة، لما أثبت الخيار في أي تدليس، ولكن الخيار ثابت إذا وقع تدليس .

ثالثاً : **أدلة أصحاب المذهب الثالث** :

القائلون إن العقد مع النجش باطل، فقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر والمعقول:

أولاً: **من الكتاب** :

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن هذه الآية نزلت في رجل، أقام سلعته، فحلف بالله، لقد أعطى بها ما لم يعط، وهذه صورة من صور النجش .

وقد رتب الله تعالى عليها وعيداً شديداً، ولا يرتب مثل هذا الوعيد الشديد إلا على أكل مال الغير بغير حق، أو عقد باطل . قال ابن أبي أوفى : الناجش أكل ربا خائن . فقد جعل بأكثر من اشترى به أنه ناجش، لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وحيث كان الناجش غير البائع، فقد يكون آكل ربا إذا جعل له البائع جُعلاً[٢].

---

(١) سورة آل عمران الأية رقم (٧٧) .

(٢) سبل السلام ٢٤/٣ ، فتح البارى ٣٥٦/٤ .

نوقش هذا :

بأنه لا دلالة في هذه الآية على بطلان العقد، بل كل ما تدل عليه هو تحريم النجش، وهذا أمر مسلم، وأن الوعيد الشديد في الآية، لم يكن بسبب النجش فقط، بل كان بسبب النجش، وبسبب الحلف الكاذب الذي روج به سلعته، ولا شك أنه سبب يستحق ذلك الوعيد الشديد، إذ فيه استهزاء واستخفاف بجلال الله وعظمته .

أما السنة :

فما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش وقال: "ولا تناجشوا"[١] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش والنهى يقتضي البطلان[٢].

نوقش هذا :

بأنه لا يسلم أن مطلق النهى، يقتضي البطلان، وعلى فرض أنه يقتضي البطلان، فإن النهى موجه، نحو النجش، فيكون محرماً، ولا جدال في ذلك، أما العقد فيظل صحيحاً، وما حصل من خداع، فإنه يسوغ إعطاء العاقد حق الخيار[٣].

وأما الأثر :

فما رواه عبد الرازق بسنده إلي عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أنه بعث عبيد مسلم يبيع السبي[٤] فلما فرغ أتي عمر، فقال له: إن البيع كان كاسداً،

---

(١) سبق تخريجه صـ من البحث

(٢) ينظر فتح البارى ٤٤٨/٨ .

(٣) ينظر : المحلى ٤٤٨/٨ .

(٤) السَّبْى والسبايا الأسر وقد سبيت العدو أسرته (ينظر : مختار الصحاح للرازى صـ ١٤٢ ماده (سبا) .

لولا أني كنت أزيد عليهم، وأنفقه، فقال له عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشترى. قال: نعم ، قال عمر: – رضي الله عنه – هذا نجش لا يحل، ابعث منادياً، ينادى، أن البيع مردود وأن النجش لا يحل(١).

وجه الدلالة من هذا الأثر :

هذا الأثر واضح الدلالة، على أن عمر بن عبد العزيز، قضى بأن العقد الذي اشتمل على النجش مردود، أي: باطل .

نوقش هذا :

بأن هذا اجتهاد من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، والاجتهاد، لا يكون حجة على مجتهد آخر .

وأما المعقول :

فلأن في فعل النجش تغرير بالمشترى، وخديعة له، فدخل في المنهى عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الخديعة في النار"، وإذا كان منهياً عنه كان البيع باطلاً، ولأن النهى يقتضى الفساد والبطلان(٢).

الراجح :

بعد عرض لآراء الفقهاء، وأدلتهم، أرى ترجيح أصحاب المذهب الأول القائلين بأن العقد المشتمل على النجش صحيح غير لازم، وللمشتري حق الخيار بين الإمضاء والفسخ .

وأن الخيار يثبت للمشترى، إذا كان النجش بتواطؤ بين البائع، والناجش، أما إذا لم يكن النجش، بتواطؤ بين البائع والناجش، أو لم يعلم البائع به، ولم يكذب المشترى، بل جاء الناجش متطوعاً، دون علم البائع، فلا يثبت للمشترى الخيار، إلا إذا أشتمل على غبن فاحش، فهنا يثبت له الخيار .

---

(١) ينظر : فتح البارى ٣٥٥/٤ ، المحلى ٤٤٨/٨ ، ٤٤٩ .

(٢) ينظر :الممتع فى شرح المقنع ٨٩/٣ ، فتح البارى ٣٥٥/٤ ، ٣٥٦ .

ثانياً : **تلقي الركبان** :

يسمى أيضاً بتلقي الجلب، ويقصد به: أن يتلقي شخص أو أكثر طائفة من التجار، يحملون متاعاً لبيعه، في سوقه، فيشتري منهم، أو يبيع لهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفتهم بالسعر الحقيقي، ليبيعوه من أهل البلد بزيادة .

والمقصود بالركبان جمع راكب والراكب ضد الراجل، وهو الماشى، والمراد بهم قافلة التجارة التي تجلب الأرزاق، والبضائع، وذكر الركبان خرج مخرج الغالب، لأن غالب الأمر أن من يجلب الطعام يكون في العادة راكباً[١] .

حكم تلقي الركبان

اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان على مذهبين :-

المذهب الأول :

وهو لجمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية، وذهبوا إلي القول بحرمة تلقي الركبان[٢] .

واستدلوا على ذلك :

بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد" .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

إن النهى هنا في الحديث محمول على التحريم[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ ، البحر الرائق ١٦٤/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٣/٤ ، مغنى المحتاج ٣٦/٢ ، كشاف القناع ٢١١/٣ ، المحلى ٤٤٩/٨ ، سبل السلام ٣٢/٣ ، نيل الأوطار ١٦٧/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ١١٣/٤ ، مواهب الجليل ٣٧٨،٣٧٩/٤ ، تكملة المجموع للمطيعي ٩٨/١٢، الحاوى ٣٤٨/٥ ، كشاف القناع ٢١١/٣ ، المغنى ٢٤١/٤ ، شرح الزركشي ٦٥٣/٣ ، المحلى ٤٤٩/٨ .

(٣) نيل الأوطار ١٦٦/٥ .

المذهب الثاني :

وهو رأي الحنفية ورواية أخرى للحنابلة . ذهبوا إلي القول بكراهة تلقي الركبان[١] .

واستدلوا على ذلك :

بحديث ابن عباس السابق، ذكره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تلقي الركبان[٢] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النهى في الحديث محمول على الكراهة ؛ لأنه قصد الإضرار بالعامة فكره البيع من أجل الضرر والغرر[٣] .

الراجح :

بعد ذكرٍ لآراء الفقهاء، وأدلتهم، أرى ترجيح أصحاب المذهب الأول، وهم جمهور الفقهاء، القائل بحرمة تلقي الركبان للنهى الصريح الوارد في الحديث، ولما في التلقي بالإضرار بالبائع، وبأهل السوق، وحتى يتم المحافظة على حق البائع؛ لئلا يغبنه الملتقي؛ لأن البائع يجهل سعر السوق، وللمحافظة على حق أهل السوق؛ لئلا ينفرد الملتقي برخص السلعة دون أهل السوق .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/٦ ، البحر الرائق ١٦٤/٦،١٦٥ ، المغنى ٢٤١/٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير ٤٧٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ ، البحر الرائق ١٦٥/٦ .

أثر التلقي على العقد من حيث الصحة وعدمها

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والأصح عند الحنابلة، والظاهرية، ذهبوا إلي صحة البيع مع الحرمة أو الكراهة[١] .

والبيع يعتبر صحيح؛ لأن النهى لا لمعنى في البيع، بل يعود إلي ضرب من الخديعة، يمكن استدراكه بالخيار[٢] .

المذهب الثاني :

للمالكية في رواية أخرى، وللحنابلة. ذهبوا إلي بطلان البيع، ووجوب رد المبيع إلي بائعه[٣]. والبيع يعتبر باطل؛ لأنه منهي عنه، فأشبه بيع الحاضر للباد[٤].

الراجح :

هو رأي جمهور الفقهاء، القائل بصحة العقد، مع تلقي الركبان؛ لأن البائع قد رضي بالعقد بنفس الثمن، واحتمال الضرر الواقع عليه، يمكن تداركه بإثبات الخيار له .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٢/٥ ، شرح فتح القدير ٤٧٨/٦ ، مواهب الجليل ٣٧٩/٤ ، بداية المجتهد ٢٦١/٢ ، الحاوى للماوردى ٣٤٩/٥ ، المحلى ٤٥٠/٨ المغنى ٢٤١/٤ ، العده شرح العمده لبهاء الدين المقدس صـ ٢١٦ طبعة دار إحياء الكتب العربية الممتع في شرح المقنع للتنوخى الحنبلى ٨٣/٣.

(٢) ينظر : الممتع في شرح المقنع ٨٧/٣ .

(٣) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣٧٩/٤ ، المغنى ٢٤١/٤ .

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٨٧/٣ .

أثر التلقي على العقد من حيث اللزوم وعدمه

اختلف الفقهاء في هذا إلي مذهبين :

المذهب الأول :

وهو رأي جمهور الفقهاء، وابن رشد من المالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذهبوا إلي صحة العقد مع التلقي، إلا أنه يكون غير لازم، حيث يثبت للجالب الخيار، إذا دخل السوق بين إمضاء العقد أو رده [١] .

المذهب الثاني :

وهو رأي الحنفية، والمشهور عند المالكية، حيث ذهبوا إلي صحة العقد مع التلقى ولزومه، وعدم ثبوت الخيار للجالب، إذا دخل السوق، سواء وقع في الغبن أم لا [٢] .

الراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، بأن العقد مع التلقي صحيح، ولكنه غير لازم، حيث يحق للجالب الخيار ؛ لأن في هذا الرأي دفع للضرر عن الجالب وعن أهل السوق .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٢٦١/٢، الحاوى للماوردى ٣٤٩/٥ ، المحلى ٤٤٩/٨، المغنى ٢٤٢/٤ ، الممتع في شرح المقنع ٨٨/٣ .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير ٤٧٧/٦ ، حاشية الدسوقي ١١٣/٤ .

النوع الثالث : **الغش بالكتمان أو السكوت** :

يقصد به كتمان أحد المتعاقدين عيباً خفياً، يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقد من عقود المعاوضات، كالبيع، والإجارة[١] .

وقيل: هو أن يكتم البائع من أمر سلعته ما يكرهه المشترى، أو يقلل رغبته فيها[٢] .

حكم الغش بالكتمان :

اتفق الفقهاء على حرمة الغش بالكتمان؛ لأنه يعد خداعاً وتدليساً بالمتعاقد الآخر[٣] .

أثر الغش بالكتمان على العقد :

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو رأي جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث ذهبوا إلي صحة العقد مع الغش بالكتمان، ويثبت الخيار للمشتري[٤] .

والدليل على هذا :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التصرية وصحح البيع وأثبت الخيار[٥] .

---

(١) ينظر : الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور / وهبه الزحيلي ٢٢٠/٤ .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية ، ص ٢٨٧ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ٣١/٤ ، البحر الرائق ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية ص٢٨٧ ، تكملة المجموع ١١٨/١٢ ، المغنى ١٥٩/٤ ، الفقه الإسلامى وأدلته ٢٢٠/٤ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ٣١/٤ ، البحر الرائق ٥٩،٥٨/٦ ، القوانين الفقهية ص٢٨٧ ، تكملة المجموع ١١٨/١٢ ، المغنى ١٥٩/٤ ، الممتع في شرح المقنع ٩٥/٣.

(٥) ينظر : المغنى ١٥٩/٤ .

المذهب الثاني :

وهو رأي بعض الحنابلة، وذهبوا إلي القول ببطلان العقد؛ لأن هذا البيع منهي عنه، والنهى يقتضي الفساد[١] .

الراجح :

بعد ذكرٍ لآراء الفقهاء، أرى ترجيح المذهب الأول وهو رأى جمهور الفقهاء القائل بصحة البيع مع إثبات الخيار للعاقد؛ لأن في إثبات الخيار للمشترى فيه مراعاة لجانبه، ودفعاً للضرر عنه .

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، الممتع في شرح المقنع ٩٦/٣ .

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لحماية المستهلك

معنى المستهلك : هو كل ما يؤول إليه الشئ بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال [١].

يقصد بحماية المستهلك :

اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة، للمحافظة على حقوقه، والتي توفر له الحماية في مواجهة البائع المعلن[٢].

فيجب على البائع، أن يبين جميع المواصفات، والعيوب الموجودة في المبيع للمشترى، حتى يقدم المشتري على الشراء عن رضا نفسٍ وطيب خاطر، فلا يكون هناك مجال للمخاصمة، بعد إتمام البيع، أما إخفاء العيوب فهو نوع من الغش يؤدي إلي التخاصم، بين البائع، والمشتري، كما أن عدم بيان البائع لمواصفات المبيع للمشتري، فإن هذا يعد كتماناً محرماً، وصاحبه يكون عاصياً آثماً، وهذا بإجماع الفقهاء[٣].

وأن أهل العلم كرهوا الغش وقالوا هو حرام[٤].

---

(١) ينظر : حماية المستهلك فى الفقه الإسلامى دراسة فقهيه مقارنة تأليف الدكتور / رمضان على السيد الشرنباصى صـ ٣٢ طبعة دار الجامعة .

(٢) ينظر : حماية المستهلك من منظور إسلامى – تأليف د/ السيد عطية عبد الواحد – ص ٢١ طبعة دار النهضة العربية – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥.

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ٣١/٤ ، البحر الرائق ٥٨/٦ ، المعونة على مذهب عالم المدينة تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادى ٧١١،٧١٠/٢ – طبعة مكتبة نزار مصطفي الباز ، تكملة المجموع شرح المهذب١٦/١٢، المغنى١٥٩/٤، الممتع في شرح المقنع ٩٦،٩٥/٣ .

(٤) ينظر : المغنى ٥٩/٤ .

والذي يدل على وجوب بيان مواصفات المبيع، وعيوبه للمشترى، وعدم كتمان العيوب الموجودة في المبيع .

من القرآن الكريم قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (١) .

ومن السنة النبوية الشريفة قوله – صلى الله عليه وسلم – "المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب إلا بينه"(٢) .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم– :" من باع بيعاً، لم يبينه، لم يزل في مقت من الله، ولم تزل الملائكة تلعنه"(٣) .

أنواع الحماية :

للحماية أنواع نذكرها فيما يلي :

١– الحماية الوقائية .

٢– الحماية الموضوعية (ويقصد بها حماية المنافسة ومنع الاحتكار) .

٣– الحماية المدنية (ويقصد بها حق الخيار)

٤– الحماية الجنائية .

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٥٥ ، كتاب التجارات ، باب من باع عيباً فليبينه رقم ٢٢٤٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٥٥ ، كتاب التجارات ، باب من باع عيباً فليبينه رقم ٢٢٤٧، وقال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف .

أولاً : الحماية الوقائية :

تعد الحماية الوقائية من أهم أنواع الحماية في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلي حماية المستهلك من الغش، والخداع، وقد جعلت جهازاً يقوم بهذا، وهو جهاز الحسبة، ويقصد بالحسبة هي: الأمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، والنهى عن المنكر، إذا ظهر فعله(١) .

والمحتسب هو من يتولى منصب الحسبة حيث جعلت الشريعة الإسلامية من أهم أعماله مراقبة الأسواق، ومنع كل غش، وتدليس في المبيعات والأثمان ومنع كل ما يحدث خللاً في الأسواق وجعلت من سلطته معاقبة المخالف بما يراه مناسباً ورادعاً له . ويؤدب عليه بحسب الحال فيه وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " ليس منا من غش"(٢) .

ثانياً : الحماية الموضوعية: (حماية المنافسة ومنع الاحتكار) :

تقتضى قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي ، وكذلك الأسعار فى الأسواق المحلية ، وهذه وظيفة المحتسب ، أو المراقب أو المفتش يراقب صحة التعامل ، من حيث الجودة ، ويراقب أيضاً النشاطات الاحتكارية ، وسير عمليات الوفاء بالعهود ، والتسليم للسلع ، وقبض الأثمان ، وتحقيق الأرباح بالمعدلات المقبولة شرعاً ، وغيرها من الأمور التى تدخل ضمن سيادة القواعد الإسلامية للنشاطات الاقتصادية(٣) .

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية – تأليف أبي الحسن الماوردى – ص ٢٩٩ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى – ص ٢٨٤ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٢) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص٣١٥ .

(٣) ينظر : تنظيم الاقتصاد فى السوق الإسلامي للدكتور / غازي عناية صـ٤٩ ، ٥٠ – طبعة دار النفائس الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

ولقد حثت الشريعة الإسلامية وشجعت على المنافسة المشروعة، من أجل دوام السلع، وتحسينها، والعمل على خفض الأسعار .

ولقد نهى الإسلام عن كل ما يخل بهذه المنافسة، تحقيقاً لمصلحة المستهلك في الحصول على كل ما يحتاج إليه من سلع بسعر معقول، واعتبر كل ما يخل بهذه المنافسة من باب المنافسة غير المشروعة المنهي عنها .

ومن الأسباب التي تؤدى إلي الإخلال بهذه المنافسة محاولة بعض التجار الإنفراد بالسوق والاستئثار بالسلع عن طريق حبسها عن التداول إلي وقت يشتد فيه حاجة الناس إليها، ثم يغالى التاجر في سعرها، مستغلاً حاجة الناس إليها، وهذا ما يعرف بالاحتكار، وهو حرام ومنهي عنه شرعاً لأنه يتعارض مع المنافسة الحرة، ويضر بالأفراد، والمجتمع ويسبب مساوئ عديدة، ولذا فقد نهى عنه الإسلام، وهو محرم شرعاً[١] .

ثالثاً : الحماية المدنية (حق الخيار) :

يقصد بالخيار في اللغة :

مشتق من الاختيار وهو طلب خير الأمرين والاختيار والاصطفاء وخيَّره بين شيئين أي فوض له الخيار[٢].

وفي الاصطلاح :

يقصد الفقهاء من الخيار: إعطاء المتعاقد الحق في طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه[٣].

---

(١) ينظر : أحكام الأسواق المالية للدكتور / محمد صبرى هارون صـ ١٦٩طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن بتصرف .

(٢) ينظر : مختار الصحاح مادة (خير) ، ص ١١٤ .

(٣) ينظر : مغنى المحتاج ٤٣/٢ ، كشاف القناع ١٩٨/٣ .

أنواع الخيار :

للخيار أنواع كثيرة عند الفقهاء نذكر منها ما يلي :

١- خيار المجلس .
٢- خيار الرؤية .
٣- خيار العيب .
٤- خيار نقد الثمن .
٥- خيار الكمية .
٦- خيار الاستحقاق .
٧- خيار التغرير الفعلى .
٨- خيار كشف الحقيقة أو الحال .
٩- خيار الخيانة في المرابحة أو التولية .
١٠- خيار التعيين .
١١- خيار الغبن الفاحش .
١٢- خيار فوات الوصف .
١٣- خيار تفريق الصفقة .

وذكر عند الحنفية خيار إجازة عقد الفضولى[١] .

حكمة مشروعية الخيار :

الخيار شرع على خلاف مقتضي العقد، لأن الأصل في البيع أن يكون لازماً، لا خيار فيه ضماناً لاستقرار المعاملات بين الناس، ولأن القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت الخيار فيه رفقاً بالمتعاقدين[٢] .

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ٤٥/٤ ، وما بعدها ، البحر الرائق ٤،٣/٦ وحماية المستهلك في الفقه الإسلامي الدكتور رمضان الشرنباصى صـ٢١٢ ، ٢١٣ وما بعدها .
(٢) ينظر : مواهب الجليل ٤٠٩/٤ ، مغنى المحتاج ٤٣/٢ .

فقد أباح الشارع الخيار استبقاءً ، للمودة بين الناس ودفعاً للضغائن، والأحقاد ، من أنفسهم إذ قد يشترى الواحد السلعة أو يبيعها لظرفٍ خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها ، أو شرائها ، ويعقب ذلك الندم غيظ ، فضغينة ، وحقد ، وتخاصم وتنازع ، إلى غير ذلك من الشروط والمفاسد التى يحذر منها الدين ، ويمقتها كل المقت فمن أجل ذلك جعل الشارع للعاقد فرصة يحتاج فيها لنفسه ويزن فيها سلعته فى جوٍ هادي كى لا يكون له عذر فى الندم بعد ذلك [١].

رابعاً : الحماية الجنائية :

العقوبة جزاء مادي مفروض سلفاً، يجعل المكلف، يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة، حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[١] .

أنواع العقوبة :

قسم الفقه الإسلامي العقوبة إلي قسمين :

١- القسم الأول : عقوبة مقدرة ، وهي ما تسمى بالعقوبات النصية ، وهي التي قدر لها الشرع نوعاً، ومقداراً معيناً، وهي القصاص والحدود .

٢- القسم الثاني : عقوبة غير مقدرة ، وهي ما تسمى بالعقوبات التفويضية، لأنها تفوض إلي تقدير الحاكم لتطبيق ما يراه محققاً للمصلحة، وهى ما تسمى بالتعزيرات .

---

(٣) ينظر : حماية المستهلك فى الفقه الاسلامي دراسة فقهيه مقارنة للدكتور رمضان على السيد الشرنباصى صـ٢١٢ .

(١) ينظر : شرح فتح القدير ٣/٥ بتصرف .

حكمة تشريع العقوبة في التشريع الإسلامي :

شرعت العقوبة في التشريع الإسلامي، رحمة من الله – تعالى – ، فهى صادرة لرحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم .

لهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض(١) .

ونظراً، لأن الحياة متجددة، وهناك جرائم حديثة بأساليب حديثة، لم تكن موجودة من قبل، ولم تكن لها عقوبة مقدرة؛ لذا شرع للحاكم العقوبات التعزيرية فيما يتلاءم مع طبيعة كل جريمة ومع نظام كل عصر .

عقوبة الغش التجارى :

الواجب على البائع أن يبين للمشتري جميع مواصفات المبيع، وعيوبه، فإذا لم يبين ذلك، فقد ترك الواجب، وفعل المحرم، وهذا يعد معصية، وهذه المعصية لم يضع لها الشارع عقوبة مقدرة، لذا فإنها تستوجب التغرير .

وعلى وليّ الأمر أن يعاقب من يفعل الغش التجاري، إما بالزجر، أو الضرب، أو الحبس، أو عدم مزاولة المهنة، أو الإخراج من السوق، إن كان معتاداً للغش، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، أو غير ذلك من العقوبات التي يراها ولي الأمر رادعة، لذلك البائع الذي يفعل الغش التجاري(٢) .

---

(١) ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى تأليف الإمام محمد أبو زهره صـ٦٣ طبعة دار الفكر العربي للطبع والنشر ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٤/٤،٢٨٥ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ٣٤٣/٤ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٥ ، ٢٦٨ – تحقيق محمد حامد الفقى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الأحكام السلطانية للماوردى – ص ٣١٥ .

الجهات المسئولة عن حماية المستهلك

١- جمعيات حماية المستهلك :

هذه الجمعيات لها دور كبير، وفعال في حماية المستهلك من الغش، والخداع، لأنها تدخل في جملة الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر الذي أمر الله به في قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[١].

ومما يدل على أهمية دور الرقابة الشعبية في الحماية قوله – صلى الله عليه وسلم – "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢].

فهذا الحديث يدل على وجوب تعاون المسلمين في إزالة وتغيير المنكر المتمثل في الغش، والخداع، فيجب على من علم بذلك أن ينكر على البائع، وأن يخبر المشتري به[٣] .

دور الدولة في حماية المستهلك :

مسئولية الدولة في حماية المستهلك لها دور كبير؛ لأن الدولة لديها من المؤسسات القانونية، وأجهزة المراقبة ما ليس موجوداً لدى الأفراد، كما أن الدولة مكلفة من الله تعالى بحراسة الدين والدنيا .

---

(١) سورة آل عمران : آيه رقم ١٠٤

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحة صـ٤٨ كتاب الإيمان – باب كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان .

(٣) ينظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٢٧/٢، ٢٨ طبعة مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة .

كما أنّ تدخل الدولة لحماية المستهلك، قد يكون بطريقة مباشرة، عن طريق إصدار الأوامر، أو عن طريق غير مباشر، وذلك بتعيين من يقوم بالإشراف على الأسواق، ومعاقبة المتلاعبين، وهو ما يسمى بنظام الحسبة .

فلابد من تدخل الدولة في الأسواق المالية، وتدبر الأمور المتعلقة فيها للمصلحة العامة للمجتمع، تحقيقاً للعدل، والمساواة بين الناس، عملاً بالقاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[١] فيظهر ذلك في منع الطرق الغير المشروعة، كالرشوة، والربا، ومنع الغش ، والاحتكار، والدعاية الكاذبة، ويمكن أن يحدد عدد الوسطاء، إذا كان ارتفاع الأسعار بسبب كثرة الوسطاء[٢].

وهذا يطلق علية الحسبة، وقد اشتهر في عصر عمر الفاروق رضي الله عنه حتى يظن البعض أنه أول من قام بهذا الأمر[٣] ،وفي الحقيقة أن الحسبة لغة اسم من الاحتساب، وتطلق في اللغة ويراد بها عدة معان منها :-

حسن التدبير والنظر يقال : حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير والنظر فيه والاختيار ، يقال : احتسبت فلاناً أي اختبرت ما عنده ، والأجر، يقال: فعل فلان كذا حسبه لله، أي طلباً للأجر من الله ، والإنكار ، يقال : احتسب علية الأمر : أي أنكره علية وهذا المعنى هو المراد هنا[٤] .

---

(١) ينظر : الاشباه والنظائر فى القواعد الفقهية تأليف جلال الدين السيوطى صـ ١٦٠ تحقيق محمد على سلامه طبعة المكتب الثقافى للنشر والتوزيع

(٢) ينظر : أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد صبرى هارون صـ ٢٠٩ .

(٣) ينظر : الحسبة في العصر النبوي تأليف فضل آلهى صـ٢٢ طبعة مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٤) ينظر : لسان العرب ٨٨٦/٢ ، القاموس المحيط لفيروز آبادى ٥٧،٥٦/١ ، طبعة دار الحديث القاهرة مختار الصحاح صـ٧٢ ، الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٢٢٣/١٧.

وعرفها كل من الماوردى والفراء بأنها : أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله [١] .

وعرفها ابن الأخوة بأنها : هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[٢] .

أدلة مشروعية الحسبة

استدل العلماء على مشروعية الحسبة بالكتاب ،والسنة ،والإجماع .

أولاً : من الكتاب

قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[٣].

وجه الدلالة

امتدح الله تعالى أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وفضلها على غيرها من الأمم، لأنها تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، والمدح من الله تعالى لا يكون إلا شيء مشروع، وهذا دليل واضح على مشروعية الحسبة .

ثانياً : السنة :

ما روى عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: (من رأي منكم منكراً فليغره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[٤]

---

(١) ينظر الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٩٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء صـ٢٨٤ .

(٢) ينظر: معالم القربة في معالم الحسبة – تأليف محمد بن محمد بن الأخوة القرشي صـ٧– ط دار الفنون.

(٣) سورة آلا عمران أية ١١٠ .

(٤) سبق تخرجه ص من البحث .

وجه الدلالة :

أمر النبي – ﷺ– بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا دليل واضح على مشروعية الحسبة، وذلك لأن النبي – ﷺ – لا يأمر إلا بما هو جائز مشروع .

ثالثاً : **الإجماع** :

أجمع المسلمون على مشروعية الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وهذا دليل على مشروعية الحسبة .

– ويعتبر الرسول – ﷺ – أول من قام بعمل المحتسب، حيث كان يمر بالأسواق، ويراقبها، ويشرف عليها، فقد روى أنه صلى الله علية وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: يا صاحب الطعام ما هذا ؟ فقال: أصابته السماء، يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال: (من غشنا فليس منا)(١).

أركان الحسبة :

الحسبة تستلزم من يقوم بها، وهذا هو المحتسب، وتستلزم من تجري عليه، وهذا هو المحتسب عليه .

وتستلزم ما تجرى فيه الحسبة ، وهذا هو المحتسب فيه، وما يقوم به المحتسب وهو ما يسميه الفقهاء الاحتساب .

إذاً فأركان الحسبة أربعة هى :

١- المحتسب

٢- المحتسب علية

٣- المحتسب فيه

٤- الاحتساب

---

(١) سبق تخرجه صـ .

الركن الأول : **المحتسب** :

هو من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم[١] . والقيام بالحسبة إما أن يكون بتكليف من الإمام، أو نائبه، وهذا هو المحتسب، وإما أن يكون بدون تكليف من الإمام، أو نائبه، وهذا هو المتطوع، ولقد فرق العلماء بين المحتسب، والمتطوع بعدة فروق وهى مايلي :

أولاً: الحسبة : فرض متعين على المحتسب، بحكم الولاية، وأما المتطوع فليست فرضاً عليه وإنما هي داخلة تحت فروض الكفايات .

ثانياً : إن قيام المحتسب بالحسبة، يجعله مكلفاً ببعض الأمور التي لا يجوز له أن يتشاغل عنها بغيرها، وقيام المتطوع بها من نوافل عمله التي يجوز له أن يتشاغل عنها بغيرها .

ثالثاً : أن المحتسب منصوب للاستعداء إليه، وطلب العون منه، فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوباً للاستعداء .

رابعاً : أن على المحتسب إجابة دعوة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته .

خامساً : أن المحتسب له أن يتخذ على الإنكار أعواناً؛ لأنه عمل هو له منصوب، وإليه مندوب، وليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يتخذ لذلك أعواناً .

سادساً : أن المحتسب له أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلي إقامة الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

سابعاً : أن للمحتسب أن يأخذ على حسبته أجراً من بيت المال، وليس للمتطوع أن يأخذ أجراً على إنكار منكر .

---

(١) ينظر : معالم القربة في معالم الحسبة صـ٧

ثامناً : أن للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف، دون الشرع، وذلك كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقر منها ما يراه صالحاً للإقرار غير مخالف للشرع، وينكر منها ما يراه مستحقاً للإنكار لمخالفته الشرع وليس للمتطوع مثل هذا الاجتهاد[١] .

آداب المحتسب

للمحتسب آداب لابد أن يتحلى بها، حتى يكون عمله مقبولاً، وقوله مسموعاً ومن هذه الآداب :

١- ينبغي للمحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى ، وإعزاز دينه ، وألا يقصد به إلا الإصلاح، ولا يخشى في الله لومه لائم .

٢- ينبغي للمحتسب أن يكون عفيفاً عن قبول الهدايا من أرباب الصناعات، فإن ذلك أسلم لعرضه، وأقوم لهيبته ، وأن يلازم الأسواق ويدور على الباعة ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين، والأطعمة، ويقف على وسائل الغش في أوقات مختلفة وعلى غفلة من أهلها .

٣- ينبغي للمحتسب أن يتخذ أعواناً أمناء عارفين ثقات؛ ليستعين بهم على أداء وظيفته، ويشترط فيهم العفة والصيانة، وينبغي له أن يؤدبهم ، ويهذبهم ، ويعرفهم كيف يتصرفون معه ومع الناس .

٤- ينبغي للمحتسب أن يتحلى بالرفق ، واللين ، والشفقة ، وأن تكون عقوبته متناسبة مع كل إنسان وحاله ، وما يليق به وأن يكون متأنياً غير مبادر إلي العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه ، بل يحتسبه من معصيته

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩٩، ٣٠٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص٢٨٤، ٢٨٥ ، معالم القربة في معالم الحسبة ص١١، ١٢ ، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣٢٠ ، ٣٢١ طبعة العانى – بغداد الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

ويعظه ، ويخوفه ، وينذره العقوبة، والتعذير، فإذا عاد إلي فعله عزره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية.

٥- ينبغي للمحتسب أن يكون متحلياً بالصبر ، والحلم بالإضافة إلي بقية الأخلاق الحسنة، وذلك لأن الغالب أن من يقوم بواجب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، يلحق الأذي من الناس، فإذا لم يكن حليماً صبوراً، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، ولهذا فقد أخبرنا الله تعالى بأن لقمان أوصى ابنه بالصبر على ما يصيبه، بسبب أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر بقوله تعالى : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (١) (٢).

الركن الثاني : المحتسب عليه

المحتسب عليه هو: كل إنسان يباشر فعلاً، يجوز، أو يجب الاحتساب فيه . يشترط في المحتسب عليه أن يكون بصفة، يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة .

وبناء على ذلك، فلا يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً، فالمجنون، إذا صدر منه ما يدل على إرادته، وقصده الزنا وجب الاحتساب عليه ، والصبي إذا شرب الخمر، أو أراد شربها، وهم بذلك، وجب الاحتساب عليه، وحيل بينه وبينها، وإن كان فعل المجنون والصبي لا يعتبر من المعاصى التي يحاسب عليها ديانة .

وبناء على ما سبق ذكره فإن كل فرد في المجتمع بلا استثناء، يمكن أن يكون محتسباً عليه، إذا صدر منه ما يوجب الاحتساب ، فيجوز الاحتساب

---

(١) سورة لقمان آية ١٧

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ٣٣٣/٢ إلي ٣٣٥ بتصرف – طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، معالم القربة في معالم الحسبة ص١٢٤ ونظام القضاء فى الشريعة الاسلامية صـ ٣٢٨ ، ٣٢٩.

على الأقارب، لاسيما الأب والأم، إذا صدر عن أحدهما ما يوجب الاحتساب، وعلى الولد المحتسب أن يقف في إجرائه الاحتساب على والده، أو أمه على بيان الحكم الشرعي ، والموعظة الحسنة ، والتخويف من الله تعالى، ولا يتجاوز ذلك إلي الوسائل الأخرى، كالكلام الغليظ ، والضرب ؛ وذلك رعاية لحق الأبوة والأمومة ، ودون تفريط بواجب الاحتساب، وهكذا الأمر مع بقية الأقارب من جهة ملاحظة ورعاية القرابة ، ولكن دون رعاية قرابة الأبوين[١] .

ويجوز الاحتساب على القضاة، وأعوانهم، فينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة، وإذا رأى أحد الخصوم لا يلتزم بآداب المجلس، أو لا ينقاد إلي حكم القاضي، عزره المحتسب بما يستحق، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي، فإذا رأى المحتسب أن القاضي يأتي إلي مجلسة متأخراً دون عذر أو يحتد على خصومه، ويشتمهم فعليه أن يعظه، ويخوفه بالله – تعالى – ، وما ينطبق على القاضي ينطبق على أعوانه أيضاً[٢] .

ويجوز أيضاً الاحتساب على الأمراء والولاة ، فينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس الأمراء، والولاة، ويدعوهم إلي الشفقة بالرعية، والإحسان إليهم، وعدم إيقاع الظلم بهم، إلا أنه ينبغي عند دعوته لهم أن يكون حكيماً ليناً مع تجنب المداهنة، وذلك حتى لا يؤدي احتسابه عليهم إلي وقوع ما هو محظور من الفتنة وتهيج الشر فيفسد أكثر ما يصلح[٣] .

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣٢٧/٢ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣٣١ ، ٣٣٢.

(٢) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣٣٢ .

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٣٤٣/٢ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣٣٣

ويجرى الاحتساب على جميع أصحاب المهن دون استثناء، ويتأكد المحتسب أن يباشر أعمالهم على وجه مرضٍ، ولا يلحقون الضرر بالناس .

ويجوز أيضاً – الاحتساب على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، كالذميين، وذلك، لأنهم مقيمون في دار الإسلام فتجري عليهم أحكام الإسلام، فيجوز الاحتساب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين، إلا أنهم لا يتعرض لهم، فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه، كاتخاذ الخمر وشربه .

وأما إذا أظهروا ما يحرم على المسلمين، كالخمر، أو فعلوا شيئاً، ليس من ديانتهم، وإنما هو فسق منهم، كالزنى، فإنهم يمنعون من ذلك[١] .

الركن الثالث : المحتسب فيه

المحتسب فيه، هو: كل أمر بمعروف، ظهر تركه، وكل نهي عنه منكر، ظهر فعله، فالمنكر ما نهت عنه الشريعة، نهى تحريم أو كراهة، أو كان مباحاً في أصله، ولكن لاقترانه ببعض الأشياء، أو لوقوعه في ظروف معينة صار مخطوراً، لما يؤدي إلي مفسده، وضرر، والمعروف ما أمرت به الشريعة الإسلامية أمر إيجاب أو ندب .

وبناء عليه فالمحتسب به أمران، كما ذكرهما الماوردي وهما :

الأول : الأمر بالمعروف .

الثاني : النهي عن المنكر .

---

(١) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظمة الآداب – تأليف الإمام محمد بن أحمد السفاريني ١٨٤/١، ١٨٥ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤٢٣هـ – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣٣٤

ثم قسم الحقوق المتعلقة بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر إلي ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : **حقوق الله** : وهي التي تتعلق بالعبادات، وبكيان المجتمع الإسلامي .

القسم الثاني : **حقوق العباد** : وهي الحقوق الخاصة للأفراد كحق الملكية .

القسم الثالث : **حقوق مشتركة بين الله والعباد**: وهي الحقوق التي تحمل خصائص الحقين السابقين معاً .

أولاً : الأمر بالمعروف :

(أ) فيما يتعلق بحقوق الله الخالصة :

ومن ذلك إشراف المحتسب على إقامة صلاة الجماعة في المساجد بكافة شعائرها، متى استوفت شروطها الشرعية، وزجر من يتركون الصلاة بلا عذر شرعي .

(ب) فيما يتعلق بحقوق العباد :

وهذه الحقوق، منها ما هو ذو طابع عام، مثل: تعطيل مرافق البلدة المتعلقة بالشرب، وتهدم الأسوار، والمساجد، ومنها ما هو ذو طابع خاص، كالمماطلة في الحقوق، وفي أداء الديون، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار وغير ذلك، فأما التي ذو طابع عام، فللمحتسب أن يشرف على إصلاح هذه المرافق، إما من بيت المال، أو من أغنياء المسلمين، وأما التي ذو طابع خاص فللمحتسب أن يأمر بسداد الديون، وأداء الحقوق بشرط توافر المكنة والمقدرة، وظهور الحق أو الدين وكل ذلك، إذا استعداه أصحاب الحقوق .

(ج) أما فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعباد :

ومن ذلك أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن، إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام المدة، إذا فورقن، وأخذ السادة بحقوق العبيد، والإماء، وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك على أرباب البهائم، يأخذهم بعلوفتها، إذا قصروا ولا يستعملوها فيما لا تطيق .

ثانياً : النهي عن المنكر :

(أ) فيما يتعلق بحقوق الله تعالى الخالصة، وقد قسمها الماوردى إلي ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العبادات، مثل: عدم أداء الصلاة وفقاً لأوضاعها الشرعية، والإفطار فى نهار رمضان، والإمتناع عن إخراج الزكاة ، وأن يقصد الجهر في الصلاة السرية، والإسرار في صلاة الجهر، والتعرض للناس بالمسألة من غير حاجة ..... إلخ .

القسم الثاني : المحظورات، مثل: وقوف الرجال مع النساء في طريق خالٍ من المارة، والمجاهرة بإظهار الخمور والملاهي المحرمة .

القسم الثالث : المعاملات المنكرة، كالربا والبيوع الفاسدة ، وغش المبيعات، وتدليس الأثمان، وبخسر المكاييل والموازين ... إلخ .

(ب) فيما يتعلق بحقوق العباد الخالصة، ومن ذلك أن يتعدى أحد الأفراد على حد لجاره، أو حرمة داره، أو أن يضع أجزاعاً على جداره بدون إذنه .

(ج) فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله – تعالى – والعباد : مثال ذلك : المنع من الإشراف على منازل الناس ، ومنع الأئمة في المساجد العامة من الإطالة في الصلاة ومنع السادة من استخدام العبيد فيما لا يطيقون ، ومنع الناس من البناء في الطرقات[١] .... إلخ .

الركن الرابع : الاحتساب

الاحتساب، هو: القيام بالحسبة، وهى الأمر بالمعروف، إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر، إذا ظهر فعله، وذلك كأن يأمر المحتسب من يتكاسل عن الصلاة بأن يؤديها في جماعة، وينهى عن وقوف الرجال مع النساء في الطرقات لغير حاجة .

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردى ص٣٠٣ إلي ٣٢١ بتصرف ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٨٧ إلي٣٠٠ بتصرف

مراتب الاحتساب :

ينبغي للمحتسب عند مباشرته للاحتساب، أن يراعى الترتيب بين مراتب الاحتساب، وذلك حتى تؤدى حسبته الغاية المرجوة منها، ومراتب الاحتساب، كما ذكرها الغزالى سبع مراتب هي :

المرتبة الأولى : التنبيه والتذكر بلطف، أن ذلك الفعل حرام ، وذلك للجاهل الذي يتعامل بالربا، وهو لا يعلم حرمته ، والذي لا يؤدى الصلاة بشروطها وأركانها ، وهو لا يعلم بطلانها .

المرتبة الثانية : النهى بالوعظ ، والنصح ، والتخويف من الله، ويكون ذلك لمن عرف أنه اقترف منكراً، ومعصية من المعاصى التي لا تخفى على المسلم المكلف، فيتعاهده المحتسب بالعظة والتخويف من ربه .

المرتبة الثالثة : الزجر، والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وذلك فيمن لا ينفع فيه وعظ ، ولا ينجح في شأنه تحذير برفق، بل يظهر عليه مباييء الإصرار على المنكر، والاستهزاء بالوعظ والنصح.

المرتبة الرابعة: التغيير باليد بإزالة ذلك المنكر، وذلك ككسر الملاهى، وإراقة الخمر ونحو ذلك.

المرتبة الخامسة : التهديد ، والتخويف، كقوله دع عنك هذا، أو لأضربن عنقك .

المرتبة السادسة : إيقاع العقوبة بالنكال ، والضرب، وذلك فيمن تجاهر بالمنكر ، وتلبس بإظهاره، ولم يقدر على رفعه إلا بذلك .

المرتبة السابعة : الاستعداء، ورفع الأمر إلي الحاكم لماله من عموم النظر، ونفوذ الكلمة ما لم تدع للضرورة لترك النصرة به لما يخشي من فوات التغيير، فيجب قيام المحتسب بما تدعو إليه الحاجة في الحال(١) .

وفي وقتنا الحالي، توجد هيئة رقابية لدى البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية للرقابة على المعاملات المالية، والمصرفية، والاستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تسمى (الهيئة العليا للفتوى الشرعية أو هيئة الرقابة الشرعية) .

وعلى هذا، فالحسبة مجالها أكثر اتساعاً بالنسبة إلي هيئة الرقابة الشرعية، بحيث تتدخل الهيئة، فيما يختص بالمعاملات المالية .

فالمحتسب، أو المراقب، أو المفتش، يراقب صحة التعامل، وضمان عدم الغش في كميات السلع المحددة، ونوعياتها، ومواصفاتها من حيث الجودة، ويراقب أيضاً النشاطات الاحتكارية، وسير عمليات الوفاء بالعهود، والتسليم للسلع وقبض الأثمان، وتحقيق الأرباح بالمعدلات المقبولة شرعاً، وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن سيادة القواعد الإسلامية للنشاطات الاقتصادية .

ولذا؛ فإن على ولي الأمر، أن يحسن اختيار المحاسبين والمراقبين، وأن يكونوا من أهل العلم بالأحكام الشرعية، والتقوى، والالتزام، وأن يحدد صلاحياتهم، ويعينهم على ممارسة عملهم، حتى لا يخشون في الله لومة لائم ، ومن المعروف بداهة، أن الاختصاصات، والأساليب التي يتبعها المحتسب في مراقبة النشاط الاقتصادي تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، وظروف الناس، إلا أنها تتفق في وجوب التزامها بأحكام الشريعة، وتحقيق الخير لأفراد المجتمع جميعاً .

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣٢٩/٢ – ٣٣٣ بتصرف ، معالم القربة في معالم الحسبة ص١٩٥،١٩٧ ، الحاوى في الفتاوى تأليف جلال الدين السيوطى / ١٢٠/١ طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م بتصرف .

ومن أعمال المحتسب في عصرنا الحالي :

١- مراقبة الأسعار، ومنع ارتفاعها فوق سعر المثل، أو السائد في السوق وفرضه على التجار، ومعاقبتهم، إذا اقتضي الأمر، وهو مكلف بإقامة العدل ،وعدم الظلم، وخضوع السوق للمنافسة، ولقوانين العرض، والطلب بعيداً عن شواهد الاحتكار والتلاعب بالأسعار .

٢- منع تبادل السلع الضارة من الشركات المساهمة، ومراقبة إنتاج السلع لسلامتها من العيوب خالية من الغش، وعدم التطفيف في الكيل والميزان مطابقة للمواصفات التي تجعلها صالحة، لأداء الغرض منها على أكمل وجه.

٣- منع المعاملات التي حرمها الإسلام ، لأنه يدخل في المنكرات، ما نهى الله عنه ورسوله من العقود، مثل: عقود الربا سواء كان ذلك صريحاً أو احتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر، مثل: النجش وتصرية الحيوان، ووسائل أنواع التدليس، وكذلك وسائل الحيل المحرمة على أكل الربا .

٤- كما أن على المحتسب، أن يمنع من جعل النقود متجراً؛ لأن الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها[١] .

فمن الضروري إبعاد السوق عن المقامرة، وتوجيهها، نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية المفيدة بالاستثمار الحقيقي، ولذلك يمكن أن يتخذ عدد من الإجراءات اللازمة التي تساعد في توجيه السوق نحو تلك الغاية ومنها :

أولاً : استخدام النظام الضريبي لتوجيه السوق نحو الاستثمار، لا المقامرة، فمثلاً تفرض ضرائب أعلى على الربح الرأسمالي المتحقق في فترة قصيرة، وأما من احتفظ بتلك الأسهم لفترة طويلة – مثلاً – خمس سنوات، أو أقل من ذلك بقليل،

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٤٠،٢٤١ ، أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد صبري هارون ص٢١٢

فيجب أن يعفي من الضريبة، وهذا سيؤدي إلي تقليل المتاجرة قصيرة المدى بالأوراق المالية .

ثانياً : أن الجهات الاقتصادية الكبيرة، مثل : صناديق التقاعد، وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار، تشكل الاتجاهات المهمة في الأسواق وهى التي تدفع السوق إلي المضاربة . ولذلك يجب أن تفرض على هذه الجهات قيود تمنعها من مثل تلك الممارسات، وتدفعها إلي توجيه أموالها، نحو: الاستثمار المفيد وليست المقامرة .

ثالثاً : وضع القيود على تغيير الأسعار، بحيث لا يسمح لأي جهة الاستفادة من دفع الأسعار إلي الأعلى، أو الأدنى بشكل سريع، سداً للمقامرة، فعلى المراقب إنكار ذلك جميعه، والنهى عنه، ومعاقبة فاعلة، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه فإن ذلك من المنكرات التي يجب عليه إنكارها، والنهى عنها، وبهذا نجد أن الإسلام بما غرسه في نفوس أبنائه من التقوى، والرقابة الذاتية، وبما أقامه على السوق من رقابة خافية يقوم بها جهاز الحسبة، يضمن للسوق حسن سيره بأكبر قدر من الرقابة، كما يضمن أن تأتي المعاملات خالية من كل ما يزعزع الثقة بين الناس ، وأن تكون في إطار الضوابط ، والقواعد التي جاءت بها الشريعة الخالدة[١] .

---

(١) ينظر : نحو سوق مالية إسلامية – دراسات اقتصادية إسلامية لمحمد على القرى ص١٧،١٨ جده المجلد الأول – العدد الأول سنة ١٩٩٣م ، الطرق الحكمية ص٢٤٢ ، أحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون ص٢١٢،٢١٣ .

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

بعد عون الله – تعالى – وتوفيقه ، وبعد دراسة متأنية فى موضوع هذا البحث، أستطيع أن أوضح فى هذه الخاتمة أهم النتائج التى توصلت إليها ، وأجملها فى الآتي :

أولاً : أعطى البحث صورة موجزة عن معنى الغش فى اللغة، والاصطلاح، وبين أن الغش التجاري حرام شرعاً، بنصوص دلّت عليه، سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لما فى ذلك من إضرار بمصلحة المستهلكين .

ثانياً : أظهر البحث أساليب الغش الفعلي مع ذكر مثال تطبيقي له، وهو مسألة (التصرية) وبين أنها محرمة، ويثبت للمشترى حق رد الشاه المصراة زجراً للمدلسين الذين يريدون بيع حيواناتهم بأثمان مرتفعة، دون وجه حق، بل بالتغرير والخداع للمشترى بالتصرية .

ثالثاً : أظهر البحث أساليب الغش القولي، وبين حرمتها، وذكر صور لها منها النَجش، وبين حرمته، لما فيه من ضياع فرصة الرخص على المشترى، دون ظلم للبائع .

ومن صور الغش القولى أيضاً تلقى الركبان، وبين حرمته، لما فى التلقى بالإضرار بالبائع، وبأهل السوق، وحتى يتم المحافظة على حق البائع؛ لئلا يغبنه المتلقى؛ لأن البائع يجهل سعر السوق، وللمحافظة على حق أهل السوق، لئلا ينفرد المتلقى برخص السلعة دون أهل السوق .

رابعاً : أظهر البحث حرمة الغش بالكتمان، أو السكوت عن إظهار العيب في المبيع، وأثبت للمشترى الخيار فى أخذ المبيع أو رده مراعاة لمصلحته .

خامساً : أظهر البحث الضوابط الشرعية التى تحمى المستهلك، وتدفع عنه الضرر، حتى لا يقع فريسة فى أيدي التجار المخادعين، وللحماية أنواع .

١- الحماية الوقائية ويقصد بها جهاز الحسبة، ودوره فى حماية المستهلك من مراقبة الأسواق، ومنع الغش فى المكاييل والموازين، ومعاقبة التجار المخادعين، بما يرونه مناسباً لفعلهم .

٢- الحماية الموضوعية ويقصد بها حماية المنافسة، ومنع الاحتكار –،فلقد نهى الإسلام عن كل ما يخل بهذه المنافسة تحقيقاً لمصلحة المستهلك فى الحصول على ما يحتاج إليه من سلع بسعر معقول، واعتبر كل ما يخل بهذه المنافسة من باب المنافسة غير المشروعية المنهي عنها.

٣- الحماية المدنية (حق الخيار) .

٤- الحماية الجنائية : ويقصد بها زجر المكلف، حتى لا يعاود للجريمة مرة أخرى، وحتى يكون عبرة لغيره .

سادساً : أظهر البحث عقوبة الغش التجاري، حيث إن الغش التجاري يعد معصية، لم يضع الشارع لها عقوبة مقدرة؛ لذا، فإنها تستوجب التعزير، وعلى ولي الأمر أن يعاقب من يفعل الغش التجاري، إما بالزجر أو الضرب أو الحبس، أو عدم مزاولة المهنة، أو الإخراج من السوق، إن كان متعاداً للغش، ولا يرجع إليه، حتى تظهر توبته، أو غير ذلك من العقوبات التى يراها ولي الأمر رادعة لذلك البائع الذى يفعل الغش التجاري .

سابعاً : أظهر البحث الجهات المسئولة عن حماية المستهلك وهى :

(١) جمعيات حماية المستهلك، ودورها فى حماية الغش، والخداع؛ لأنها تدخل فى جملة الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر الذى أمر الله به فى قوله تعالى " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"(١).

(٢) دور الدولة فى حماية المستهلك :

مسئولية الدولة فى حماية المستهلك لها دور كبير؛ لأن الدولة لديها من المؤسسات القانونية، وأجهزة المراقبة ما ليس موجوداً لدى الأفراد، كما أن الدولة مكلفة من الله تعالى بحراسة الدين والدنيا .

وقد يكون تدخل الدولة لحماية المستهلك، إما بطريقة مباشرة عن طريق إصدار الأوامر، أو عن طريق غير مباشر، وذلك بتعيين من يقوم بالإشراف على الأسواق، ومعاقبة المتلاعبين وهو ما يسمى بنظام الحسبة ...

ــ وأخيراً، أسأل الله أن يلهمنا السداد والصواب فى القول والعمل ، إنه قريب مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

وأرجو من الله العلي القدير أن ينال بحثى هذا القبول وأن ينفع به، إنه نعم المولى ونعم النصير .

---

(١) سورة آل عمران الآيه رقم ١٠٤

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم - جل من أنزله :

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

١- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى – محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصاري القرطبي أبو عبد الله – ت سنة ٦٧١ هـ طبعة دار أحياء التراث العربى بيروت سنة ١٩٦٥م .

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

٢- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره – تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة – طبعة دار الحديث – القاهرة .

٣- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى – المعروف بالأمير – شرح بلوغ المرام للعسقلانى – طبعة دار المنار .

٤- سنن ابن ماجه تأليف أبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى بن ماجة – حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى – طبعة فيصل عيسى البابى الحلبى – مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥- سنن أبى داود – تأليف الإمام أبى داود سليمان بن الأشعت الجستانى الأسدى – علق عليه محمد محي الدين عبد الحميد – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٦- سنن الدار قطني، تأليف على بن عمر الدار قطني – طبعة مكتبة المتنبى .

٧- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى – طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الهند – سنة ١٣٥٥هـ .

٨- صحيح البخارى – للإمام أبى عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المعزه بن برزية البخارى الجعفى – طبعة الشعب .

٩- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج القشيرى – طبعة مكتبة الإيمان .
١٠- صحيح مسلم بشرح الإمام النووى طبعة مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة .
١١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى طبعة المكتبة السلفية .
١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بن على الشوكانى – طبعة المكتبة التوفيقية .

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم :

١٣- لسان العرب تأليف أبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور – حققه عبد الله على الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله هاشم – طبعة دار المعارف .
١٤- القاموس المحيط للفيروز آبادى – طبعة دار الحديث – القاهرة .
١٥- مختار الصحاح تأليف محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى – طبعة المكتبة العصرية .

خامساً : كتب قواعد الفقه :

١٦- الأشباه والنظائر فى القواعد الفقهية – تأليف جلال الدين السيوطى – تحقيق محمد على سلامة – طبعة المكتب الثقافى للنشر والتوزيع .

سادساً : كتب الفقه :

(١) كتب الحنفية :

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لابن نجيم – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٨- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علـــى الزيلعـــى الحنفى – طبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية مصر سنة ١٣١٣هـــ .

٢٠- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابـــدين – طبعـــة دار إحياء التراث .

٢١- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة دار الفكر .

(٢) كتب المالكية :

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – أبى الوليد محمد بن أحمـــد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت (٥٩٥هـــ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة – محمد بن عرفة الدســـوقى شمس الدين ت (١٢٣٠هـــ) – طبعة دار الفكر .

٢٤- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – تأليف محمد بن أحمد بـــن جزى الغرناطى– تحقيق عبد الرحمن حسن محمود – طبعة عـــالم الفكـــر – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٥م .

٢٥- القوانين الفقهية لابن جزى الغرناطى – تحقيق عبد الكريم الفضيلى – طبعة المكتبة العصرية – بيروت – لبنان .

٢٦- المعونة فى مذهب عالم المدنية للقاضى – عبد الوهاب البغـــدادي – طبعـــة مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل – طبعة دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٣هـــ ١٩٩٢ م .

(٣) كتب الشافعية :

٢٨- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى لأبى محمد الحسين بن مسعود محمد الفراء البغوى – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢٩- الحاوي الكبير لأبى الحسن على محمد بن الماوردي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٣٠- المجموع شرح المهذب – لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووي طبعة دار الفكر .

٣١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ت (٩٧٧) طبعة الحلبى .

٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملى تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى – طبعة الحلبى سنة ١٣٦هـ – ١٩٦٧م .

(٤) كتب الحنابلة :

٣٣- شرح الزركشى على مختصر الخرقي – تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى – تحقيق عبد الله الجبرين – طبعة مكتبة العبيكان .

٣٤- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣٥- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – تأليف أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ابن القيم الجوزية – تحقيق محمد حامد الفقى طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع – تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى – تحقيق – هلال مصيلحى – ومصطفى هـلال – طبعـة دار الفكـر سـنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٣٧- المغنى على مختصر الخرقى – تأليف محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بـن قدامة – تحقيق محمد سالم محيس وشعبان محمد إسـماعيل – طبعـة مكتبـة الكليات الأزهرية .

٣٨- الممتع فى شرح المقنع – تأليف زين الدين المنجى التنوخى الحنبلى – تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – طبعة دار خضر سـنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٥) كتب الظاهرية :

٣٩- المحلى – تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم – تحقيق أحمـد محمد شاكر – طبعة دار التراث .

(٦) كتب الشيعة الزيدية :

٤٠- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير تأليف شرف الدين الحسـين بـن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد الحيمى الصـنعانى طبعـة دار الجيل بيروت .

سابعاً : الكتب العامة المتنوعة :

٤١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنـان – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

٤٢- الأحكام السلطانية تأليف القاضي أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي – صححه محمد حامد الفقي – طبعة دار الكتب العلميـة – بيـروت – لبنـان ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٤٣- أحكام الأسواق المالية للدكتور محمد صبري هارون – طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن .

٤٤- إحياء علوم الدين تأليف أبى حامد محمد بن محمد الغزالى طبعة المكتبة التجارية الكبرى .

٤٥- تنظيم الاقتصاد فى السوق الإسلامى تأليف الدكتور / غازى عناية طبعة دار النفائس الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٤٦- الجريمة والعقوبة فى الفقة الإسلامي – تأليف الإمام محمد أبو زهره – طبعة دار الفكر العربي للطبع والنشر .

٤٧- الحاوى للفتاوى فى الفقه وعلوم التفسير والحديث وغيرها من فنون متنوعة – تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

٤٨- الحسبه فى العصر النبوى تأليف فضل ألهي طبعة مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٤٩- حماية المستهلك فى الفقه الإسلامى دراسة فقهيه مقارنة تأليف الدكتور / رمضان على السيد الشرنباصي طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر .

٥٠- حماية المستهلك من منظور إسلامى للدكتور السيد عطية عبد الواحد طبعة دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٥م .

٥١- غذاء الألباب العربية فى شرح منظومة الآداب- تأليف محمد بن أحمد السفاريني – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان سنة ١٤٢٣هـ .

٥٢- الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٥٣- معالم القربة فى معالم الحسبة – تأليف محمد بن الأخوة القرشى طبعة دار الفنون .

٥٤- الموسوعة الفقهية لدولة الكويت – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – طبعة مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٥- نحو سوق مالية إسلامية – دراسات اقتصادية إسلامية تأليف محمد على القرى – جدة العدد الأول سنة ١٩٩٣م .

٥٦- نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان طبعة العانى بغداد – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	٤٣٧٩
المبحث الأول : تعريف الغش التجاري وحكمه .	٤٣٨٢
حكم الغش التجاري	٤٣٨٣
أولاً : الدليل من الكتاب	٤٣٨٣
ثانياً : الدليل من السنة	٤٣٨٤
ثالثاً : الدليل من الإجماع	٤٣٨٥
المبحث الثاني : أساليب الغش التجاري وحكم كل نوع .	٤٣٨٦
النوع الأول : الغش الفعلي	٤٣٨٦
النوع الثاني : الغش القولي	٤٣٩٦
النوع الثالث : الغش بالكتمان أو السكوت	٤٤١١
المبحث الثالث :الضوابط الشرعية لحماية المستهلك .	٤٤١٣
الخاتمة	٤٤٣٥
فهرس المصادر والمراجع	٤٤٣٨
فهرس الموضوعات	٤٤٤٥